

قضايا النقل البحري

التزام - حكم - تسببه " القصور في التسبب "
مسئولية - نقل بحري

-

المبدأ :

- 1- التزام الناقل البحري هو التزام بتحقيق غاية هي نقل البضاعة وتسليمها إلى المرسل إليه كاملة وسليمة في ميناء الوصول في الميعاد المحدد ولا ترتفع المسؤولية عن الناقل إلا إذا أثبت أن تخلفه عن تنفيذ التزامه إنما يرجع إلى أحد الأسباب التي نصت عليها المادة 159 من القانون البحري.
- 2- إغفال الحكم التعرض لبيان مهم في تقرير الخبير المقدم في الدعوى من شأنه تحديد سبب تلف البضاعة. "قصور في التسبب".

جلسة 29 يونيو 1997

برئاسة الشيخ خليفة بن محمد آل خليفة رئيس المحكمة وعضوية المستشارين علي منصور وكيل المحكمة ومسعد رمضان الساعي ومحمد صلاح الدين خاطر

أ ، ب- التزام الناقل البحري هو التزام بتحقيق غاية هي نقل البضاعة وتسليمها إلى المرسل إليه كاملة وسليمة في ميناء الوصول في الميعاد المحدد ولا ترتفع المسؤولية عن الناقل إلا إذا أثبت أن تخلفه عن تنفيذ التزامه إنما يرجع إلى أحد الأسباب التي نصت عليها المادة 159 من القانون البحري.

ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على أن الخبراء الذين أدلوا برأيهم في سبب تلف الرسالة ردوا الأمر إلى أحد احتمالين أولهما سقوط الأمطار مما أدى إلى إنبات البذور وتلفها، وثانيهما التنفس الطبيعي للبذور الذي ينجم عنه ماء يتكثف على سطح الحاوية ويتساقط على البذور ويؤدي إلى الإنبات، وأضاف أنهم جميعاً رجحوا السبب الثاني ومنهم الخبير الزراعي المختص في شأن البذور وهو ما اطمأنت إليه المحكمة، وخلص من ذلك إلى أن تلف البذور يرجع إلى ذاتيتها ولا يرد إلى تخزينها فلا يسأل عنه الناقل طبقاً لنص المادة 159/م من القانون البحري كما لا يسأل عنه المؤمن طبقاً لما اتفق عليه في وثيقة التأمين. لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير مدير إدارة خدمات المزارعين بوزارة الزراعة والذي استند إليه الحكم المطعون فيه واتخذه ركيزة لترجيح سبب التلف الذي أصاب الرسالة موضوع الدعوى أنه وإن كان يرجح أن

يكون سبب حصول تكثف المياه على سطح

الحاوية نتيجة التنفس الطبيعي لأجنة بذور اللب الحية وخروج بخار ماء نتيجة لهذا التنفس، وسقوط هذه المياه على بعض بذور الشحنة كانت كافية لتحريك عملية إنباتها وأن القدر الأكبر من البذور لم يتعرض لكميات كافية من هذه المياه المكثفة تسمح بنموها، مما أدى إلى إصابتها بالعفن والفطريات نتيجة لارتفاع نسبة الرطوبة داخل الحاوية إلا أن هذا التقرير أضاف أن الغرض من فتحات التهوية بحاويات الشحن هو تسهيل خروج بخار المياه عن عملية التنفس الطبيعي لمثل هذه السلع أو من ارتفاع نسبة الرطوبة نتيجة لظروف الشحن البحري وذلك لمنع تكثف البخار داخل الحاويات وأنه وإن ورد في تقرير الخبير الآخر المقدم في الدعوى وجود هذه الفتحات إلا أنه لم يشر إلى صلاحيتها وكفاءتها في خروج بخار الماء من الداخل مما يرجح انسداد هذه الفتحات كلها أو بعضها الشيء الذي سمح بتكثف الماء على الأسطح الداخلية، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما تضمنه التقرير في هذا الخصوص بشأن تلك الفتحات ويقول كلمته بشأنها رغم ما لها من أهمية في شأن تحديد سبب التلف الذي لحق بالرسالة موضوع الدعوى على نحو ما تضمنه التقرير وبالتالي تحديد مسؤولية المطعون ضدهما عن تعويض الطاعن عنه، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يتسع له وجه الطعن ويُعجز هذه المحكمة عن أن تقول كلمتها في شأنه ويتعين لذلك نقضه والإحالة.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية.

لشحنها ونقلها إلى البحرين وقد خلا سند الشحن من أي تحفظ لها بخصوص حالتها لذلك تكون مسؤولة عن التلف الذي لحق بها أثناء تنفيذها لعقد النقل والذي ثبت من تقارير الخبراء أنه نتج عن تعرضها لمياه عذبة كثيفة أثناء نقلها إلا أن الحكم قضي برفض الدعوى رغم أنها لم تثبت أن هذا التلف نتج عن قوة قاهرة أو عيب ذاتي بها أو خطأ المرسل أو المرسل إليه كما أن المطعون ضدهما الثانية مسؤولة عن تعويضه عن هذا الضرر بموجب عقد التأمين المبرم بينهما.

وحيث أن التزام الناقل البحري هو التزام بتحقيق غاية هي نقل البضاعة وتسليمها إلى المرسل إليه كاملة وسليمة في ميناء الوصول في الميعاد المحدد ولا ترتفع المسؤولية عن الناقل إلا إذا أثبت أن تخلفه عن تنفيذ التزامه إنما يرجع إلى أحد الأسباب التي نصت عليها المادة 159 من القانون البحري.

ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على أن الخبراء الذين أدلوا برأيهم في سبب تلف الرسالة ردوا الأمر إلى أحد احتمالين أولهما سقوط الأمطار، مما أدي إلى إنبات البذور وتلفها وثانيهما التنفس الطبيعي للبذور التي ينجم عنه ماء يتكثف على سطح الحاوية ويتساقط على البذور ويؤدي إلى الإنبات، وأضاف أنهم جميعاً رجحوا السبب الثاني ومنهم الخبير الزراعي المختص في شأن البذور وهو ما اطمأنت إليه المحكمة، وخلص من ذلك إلى أن تلف البذور يرجع إلى ذاتيتها ولا يرد إلى تخزينها فلا يسأل عنه الناقل طبقاً

لنص المادة 159/م من القانون البحري كما لا يسأل عنه المؤمن طبقاً لما اتفق عليه في وثيقة التأمين. لما كان ذلك، وكان الثابت من تقرير مدير إدارة خدمات المزارعين بوزارة الزراعة

وحيث أن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم 9/5452/94/2 أمام المحكمة الكبرى المدنية بلائحة طلب فيها الحكم بإلزامهم بالتضامن بأن يؤديوا له مبلغ 27764.713 ديناراً والفوائد والمصاريف قائلًا إنه استورد من الصين رسالة بذور شحنتها له الشركة البائعة في حاويتين نقلتهما المطعون ضدها الثانية وأمن عليها لدى المطعون ضدها الأولي ولدى وصول تلك الرسالة إلى ميناء سلمان تبين من فحصها في المعمل المختبري لوزارة الصحة عدم صلاحيتها للاستهلاك الأدمي وأن المطعون ضدها الثانية باعتبارها الناقلة وتمثلها المطعون ضدها الثالثة والمطعون ضدها الأولي المؤمن لديها على تلك الرسالة مسؤولين عن تعويضه عن الضرر الذي لحقه نتيجة تلفها والذي يقدره بالمبلغ المطالب به دفعت المطعون ضدها الأولي بعدم مسؤوليتها طبقاً لتقرير الخبرة المقدم منها استناداً إلى أنه تضمن أن التلف راجع إلى عيب ذاتي في الرسالة وليس إلى خطأ الناقل. حكمت المحكمة برفض الدعوى.

استأنف الطاعن بالاستئناف رقم 2/906/95/3 ومحكمة الاستئناف العليا المدنية ناقشت واضعي التقرير المقدم من المطعون ضدها الأولي والخبير الذي أجري التحليل المرفق به ثم ندبت أحد المختصين بالحبوب بوزارة الزراعة لبيان سبب التلف الذي أصاب الرسالة موضوع الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز والمكتب الفني للمحكمة قدم مذكرة برأيه في الطعن.

وحيث أن مما ينعه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أن المطعون ضدها الثانية تسلمت رسالة البذور

والذي استند إليه الحكم المطعون فيه واتخذته ركيزة لترجيح سبب التلف الذي أصاب الرسالة موضوع الدعوى أنه وإن كان يرجح أن يكون سبب التلف الذي أصاب الرسالة موضوع الدعوى أنه وإن كان يرجح أن يكون سبب حصول تكثف المياه على سطح الحاوية نتيجة التنفس الطبيعي لاجنة بذور اللب الحية وخروج بخار ماء نتيجة لهذا التنفس، وسقوط هذه المياه علي بعض بذور الشحنة كانت كافية لتحريك عملية إنباتها وإن كان القدر الأكبر من البذور لم يتعرض لكميات كافية من هذه المياه المكثفة تسمح بنموها مما أدي إلى إصابتها بالعفن والفطريات نتيجة لارتفاع نسبة الرطوبة داخل الحاوية إلا أن هذا التقرير أضاف أن الغرض من فتحات التهوية بحاويات الشحن هو تسهيل خروج بخار المياه عن عملية التنفس الطبيعي لمثل هذه السلع أو من ارتفاع نسبة الرطوبة نتيجة لظروف الشحن البحري، وذلك لمنع تكثف البخار داخل الحاويات وأنه وإن ورد في تقرير الخبير الآخر المقدم في الدعوى وجود هذه الفتحات إلا أنه لم يشر إلى صلاحيتها وكفاءتها في خروج بخار من الداخل مما يرجح انسداد هذه الفتحات كلها أو بعضها الشيء الذي سمح بتكثف الماء على الأسطح الداخلية. وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما تضمنه التقرير في هذا الخصوص بشأن تلك الفتحات ويقول كلمته بشأنها رغم ما لها من أهمية في شأن تحديد سبب التلف الذي لحق بالرسالة موضوع الدعوى على نحو ما تضمنه التقرير وبالتالي تحديد مسؤولية المطعون ضدهما عن تعويض الطاعن عنه، فإنه يكون معيبا بالقصور

الذي يتسع له وجه الطعن ويعجز هذه المحكمة عن ان تقول كلمتها في شأنه ويتعين لذلك نقضه والإحالة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه القاضي المقرر والمرافعة، وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفي أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم 9/5452/94/2 أمام المحكمة الكبرى المدنية بلائحة طلب فيها الحكم بإلزامهم بالتضامن بأن يؤديوا له مبلغ 27764.713 ديناراً والفوائد والمصاريف قائلاً إنه استورد من الصين رسالة بذور شحنتها له الشركة البائعة في حاويتين نقلتهما المطعون ضدها الثانية وأمن عليها لدى المطعون ضدها الأولي ولدى وصول تلك الرسالة إلى ميناء سلمان تبين من فحصها في المعمل المختبري لوزارة الصحة عدم صلاحيتها للاستهلاك الأدمي وأن المطعون ضدها الثانية باعتبارها الناقلة وتمثلها المطعون ضدها الثالثة والمطعون ضدها الأولى المؤمن لديها على تلك الرسالة مسؤولين عن تعويضه عن الضرر الذي لحقه نتيجة تلفها والذي يقدره بالمبلغ المطالب به. دفعت المطعون ضدها الأولى بعدم مسؤوليتها طبقاً لتقرير الخبرة المقدم منها استناداً إلى أنه تضمن أن التلف راجع إلى عيب ذاتي في الرسالة وليس إلى

خطأ الناقل. حكمت المحكمة برفض الدعوى. واستأنف الطاعن بالاستئناف رقم 2/906/95/3 ومحكمة الاستئناف العليا المدنية ناقشت واضعي التقرير المقدم من المطعون ضدها الأولى والخبير الذي أجري التحليل المرفق به ثم ندبت أحد المختصين بالحبوب بوزارة الزراعة

ليبان سبب التلف الذي أصاب الرسالة موضوع الدعوى. وبعد أن قدم تقريره حكمت برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز والمكتب الفني للمحكمة قدم مذكرة برأيه في الطعن.

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أن المطعون ضدها الثانية تسلمت رسالة البذور لشحنها ونقلها إلى البحرين وقد خلا سند الشحن من أي تحفظ لها بخصوص حالتها لذلك تكون مسؤولة عن التلف الذي لحق بها أثناء تنفيذها لعقد النقل والذي ثبت من تقارير الخبراء أنه نتج عن تعريضها لمياه عذبة كثيفة أثناء نقلها إلا أن الحكم قضي برفض الدعوى رغم أنها لم تثبت أن هذا التلف نتج عن قوة قاهرة أو عيب ذاتي بها أو خطأ المرسل أو المرسل إليه كما أن المطعون ضدها الثانية مسؤولة عن تعويضه عن هذا الضرر بموجب عقد التأمين المبرم بينهما.

وحيث أن التزام الناقل البحري هو التزام بتحقيق غاية هي نقل البضاعة وتسليمها إلى المرسل إليه كاملة وسليمة في ميناء الوصول في الميعاد المحدد ولا ترتفع المسؤولية عن الناقل إلا إذا أثبت أن تخلفه عن تنفيذ التزامه إنما يرجع إلى أحد الأسباب التي نصت عليها المادة 159 من القانون البحري.

ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على أن الخبراء الذين أدلوا برأيهم في سبب تلف الرسالة ردوا الأمر إلى أحد احتمالين أولهما سقوط الأمطار مما أدى إلى إنبات البذور وتلفها وثانيهما التنفس الطبيعي للبذور الذي ينجم عنه ماء يتكثف على سطح الحاوية ويتساقط على البذور ويؤدي إلى الانبات، وأضاف أنهم جميعاً رجحوا السبب الثاني ومنهم الخبير الزراعي المختص شأن

البذور وهو ما اطمأنت إليه المحكمة، وخلص من ذلك إلى أن تلف البذور يرجع إلى ذاتيتها ولا يرد إلى تخزينها فلا يسأل عنه الناقل طبقاً لنص المادة 159/م من القانون البحري كما لا يسأل عنه المؤمن طبقاً لما اتفق عليه في وثيقة التأمين. لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير مدير إدارة خدمات المزارعين بوزارة الزراعة والذي استند إليه الحكم المطعون فيه واتخذة ركيزة لترجيح سبب التلف الذي أصاب الرسالة موضوع الدعوى أنه وإن كان يرجح أن يكون سبب حصول تكثف المياه على سطح الحاوية نتيجة التنفس الطبيعي لهذه المياه على بعض بذور الشحنة كانت كافية لتحريك عملية انباتها وإن كان القدر الأكبر من البذور لم يتعرض لكميات كافية من هذه المياه المكثفة تسمح بنموها مما أدى إلى إصابتها بالعفن والفطريات نتيجة لارتفاع نسبة الرطوبة داخل الحاوية إلا أن هذا التقرير أضاف أن الغرض من فتحات التهوية بحاويات الشحن هو تسهيل خروج بخار المياه عن عملية التنفس الطبيعي لمثل هذه السلع أو من ارتفاع نسبة الرطوبة نتيجة لظروف الشحن البحري، وذلك لمنع تكثف البخار داخل الحاويات وأنه وإن ورد في تقرير الخبير الآخر المقدم في الدعوى وجود هذه الفتحات إلا أنه لم يشير إلى صلاحيتها وكفاءتها في خروج بخار الماء من الداخل مما يرجح انسداد هذه الفتحات

كلها أو بعضها الشيء الذي سمح بتكثف الماء على الأسطح الداخلية. وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما تضمنه التقرير في هذا الخصوص بشأن تلك الفتحات ويقول كلمته بشأنها رغم ما لها من أهمية في شأن تحديد سبب التلف الذي لحق بالرسالة موضوع الدعوى على نحو ما تضمنه التقرير وبالتالي تحديد مسؤولية المطعون ضدهما عن تعويض الطاعن عنه، فإنه يكون معيباً بالقصور الذي يتسع له وجه الطعن

ويُعجز هذه المحكمة عن أن تقول كلمتها في شأنه ويتعين لذلك نقضه والإحالة.

تظهير سند الشحن – من طرف الناقل
خطأ في تطبيق القانون

–

المبدأ :

إن مسألة تظهير سند الشحن تتعلق بملكية
بضاعة لا يمكن إثارتها إلا من قبل من له مصلحة في
المنازعة في هذه الملكية.

ملف رقم 441922

قرار بتاريخ 2007/6/6

قضية: (ش.ج.ت) ضد: (ش.م.)

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

حيث أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه تأسيس عدم قبول دعواها شكلا على عدم تظهير وثيقة الشحن من قبل البنك، بينما هذا الأمر لا يفقد صفة التقاضي للمرسل إليه المؤمن له لديها طبقا لمقتضيات المادة 769 من القانون البحري.

وحيث أنه يتبين من وثائق الدعوى أن شركة (ت.م) المرسل إليه هي التي استلمت البضائع دون أي منازعة في ذلك وحقها في ملكية هذه البضائع غير منازع فيه.

وأن الدعوى النقل البحري هي الدعوى التي يقيمها المرسل أو المؤمن ضد الناقل البحري للحصول على تعويض مقابل الخسائر التي تتعرض إليها تلك البضائع، وهو الموقف المكرس من طرف المحكمة العليا، وأن الطاعنة تكتسب صفة التقاضي بموجب عقد الحلول.

حيث أنه يتبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه أسس قضاءه على عدم تظهير سند الشحن من قبل البنك بينما هذه المسألة أثبتت من طرف الناقل.

وحيث أن مسألة تظهير سند الشحن تتعلق بملكية البضاعة ولا يمكن إثارتها إلا من قبل من له مصلحة في المنازعة في هذه الملكية، بينما الناقل لم يبين هذه المصلحة وبخاصة أن سند الشحن حرر لأمر البنك المعني. وعليه وبقضائه كما فعل يكون القرار المطعون فيه قد أخطأ في تطبيق القانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقر المحكمة العليا شارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار بن عنون - الجزائر

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض، وعلى مذكرة الرد.

بعد الاستماع إلى السيد ذيب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامية العامة السيدة صحراوي الطاهر مليكة في طلباتها الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث طعنت بالنقض (ش.ج.ت) في القرار الصادر عن المجلس القضائي لمستغانم في 11 ديسمبر 2004 الذي أيد حكم محكمة مستغانم المؤرخ في 22 أكتوبر 2002 الذي قضى بعدم قبول دعواها شكلا.

حيث أن الطعن استوفي الأشكال والآجال القانونية. وحيث أن الطاعنة تثير وجها وحيدا للطعن.

فلهذه الأسباب

—

جوان سنة ألفين وسبعة ميلادية من قبل المحكمة
العليا الغرفة التجارية والبحرية المترتبة من
السادة:

تقضي المحكمة العليا:

الرئيس المقرر	ذيب عبد السلام
المستشار	معلم إسماعيل
المستشار	قريني أحمد
المستشار	مجبر محمد
المستشار	بوزرتيني جمال
المستشارة	بعطوش حكيمة

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر مستغانم 11 ديسمبر 2005 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون:

بحضور السيدة/ صحراوي الطاهر مليكة
المحامية العامة، وبمساعدة السيد/ سباك رمضان
أمين الضبط.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا، صدر القرار ووقع التصريح به في
الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر

القانون البحري - عقد إيجار مشارطة السفينة - شروط سند الشحن
مدى إلزاميتها والاحتجاج بها

—

المبدأ :

شروط مشارطة إيجار السفينة التي لا ترد في سند
الشحن والتي لا يحيل إليها هذا السند لا يحتج بها في
مواجهة المرسل إليه حامل سند الشحن عندما يكون من
الغير.

المحكمة العليا

القاضي/ محمد علي خليفة
التاريخ:

القضاة:

سعادة السيد/ تاج السر محمد حامد قاضي
المحكمة العليا .. رئيسا
سعادة السيد/ محمد علي خليفة قاضي المحكمة
العليا .. عضوا
سعادة السيد/ محمد زمرابي ناصر قاضي
المحكمة العليا .. عضوا
سعادة السيد/ محمد عبد الرحيم علي قاضي
المحكمة العليا .. عضوا
سعادة السيد/ صلاح عبد الجليل قاضي المحكمة
العليا .. عضوا
الأطراف:
مؤسسة دانفوديو الخيرية .. مقدمي طلب
المراجعة

ضد

مستأجري الباخرة Tim Buck مقدم ضدهم الطلب
الرقم: م.ع/ط.م/2006/69م بورتسودان
ع.م/2006/804م
مراجعة/2007/70م

المحامون:

الأستاذ/ ياسر عوض.. عن طالبي المراجعة
الأستاذ/ صلاح محمد عثمان.. عن المراجع
ضدهم.

الحكم

-

الوقائع أن مستأجري الباخرة Tim Buck أقاموا دعواهم أمام قاضي جزئي الدرجة الأولى بورتسودان مطالبين بغرامة تأخير الباخرة نتيجة لتأخر مشروع دان فوديو في تخليص البضاعة مما كبد مستأجري الباخرة أضرارا مادية نتيجة وقوف الباخرة وطالبوا بمبلغ تسعة وسبعين ألفا وخمسة وسبعين دولارا أمريكيا وأتعاب المحاماة والرسوم في رد المدعي عليهم المراجعين الان تقدموا بدفع قانوني فحواه أن عقد مشاركة الإيجار يحيل في حالة النزاع باللجوء إلى القضاء في لندن وأن يتم الاحتكام لنصوص القانون الإنجليزي ثم تطرقوا لعدم توافر مسوغات غرامة التأخير، رد محامي الادعاء مستأجري الباخرة الشرط المتعلق في مشاركة الايجار بين المالك للباخرة ومستأجري الباخرة وأن الدعوى مرفوعة على أساس غرامة التأخير وأن العقد نفذ في بورتسودان وأن محكمة بورتسودان هي المختصة.

محكمة الموضوع استجابت للدفع القانوني وشطببت الدعوى لعدم الاختصاص ولم تناقش أي أمر بشأن غرامة التأخير عند استئناف هذا الحكم لمحكمة استئناف ولاية البحر الأحمر أصدرت حكمها بالرقم أ.س.م/250/280م/ 2005 بإلغاء الحكم وإعادة الأوراق لمحكمة الموضوع لموالة السير في الدعوى.

طعن في هذا الحكم أمام المحكمة العليا دائرة ولايتي البحر الأحمر وكسلا والتي أصدرت حكمها بالرقم م.ع/ط.م/2006/69م بتأييد حكم محكمة الاستئناف وشطببت الطعن إجازيا. الآن يتقدم الأستاذ/ ياسر عوض إنابة

عن مؤسسة دانفوديو بطلب المراجعة هذا ويدور محوره باختصار في الآتي:

2- لم يرد في بوليصة الشحن أن عقد المشاركة جزء من بوليصة الشحن.

1- جاء في عقد مشاركة الإيجار في الفقرات (114 ، 115) بأن يتم تسوية أي نزاع بين المجهز والمستأجر عن طريق القضاء السوداني لعدم الاختصاص.

3- ورد في المادة (107) من عقد المشاركة (أنه إذا نشأ أي نزاع بين الملاك والمستأجرين فإن النزاع يجب أن يحال إلى ثلاثة أشخاص في نيويورك بين كل شخص بوساطة أطراف عقد المشاركة، ويقوم هذان الشخصان باختيار الشخص الثالث، وبالتالي فإن أي قرار يصدر منهم يكون نهائياً) وهذا النص واضح النزاع المقصود هو النزاع بين الملاك وبين المستأجر لباخرة ولا توجد إشارة للمرسل إليه.

2- الفقرة (7 ، 1) تحكم العلاقة بين الأطراف المالك والمستأجر وبين المستأجر الذي يستأجر السفينة والشاحن أن يتم الاحتكام لقواعد التحكيم في نيويورك.

4- لم يحن بعد الحديث عن غرامات التأخير ومكان ذلك محضر السماع، ويلتمس رفض طلب المراجعة.

3- المدعى عليهم لم يقوموا بتأخير الباخرة.

4- وقوف السفينة خارج الميناء ليس بسبب المدعى عليهم.

طلب المراجعة مقبول شكلاً حيث استوفي أوضاعه القانونية من حيث الإذن والمواعيد، موضوعاً نرى الفصل فيه على النحو الآتي:

5- لم تدفع الباخرة غرامة للميناء.

6- العقد الذي أبرم بين المالك والمستأجر ولا يوجد عقد آخر.

أولاً: وفقاً لنص المادة (215) إجراءات مدنية لسنة 1983م الأصل أن أحكام المحكمة العليا لا تخضع للمراجعة والاستثناء يجوز لرئيس المحكمة العليا أو من يفوضه تشكيل دائرة للمراجعة من خمسة قضاة لسببين:

7- الاحتكام لقواعد المشاركة يحكم طبيعياً أطراف هذه الدعوى والاختصاص المكاني من النظام العام.

ويلتمس في محصلة طلبه مراجعة حكم المحكمة العليا وإلغاء جميع الأحكام وشطب الدعوى برسومها.

1- ربما انطوي الحكم على مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
2- مخالفة القانون.

عن المراجع ضدهم مستأجري الباخرة Tim Buck يرد الأستاذ/ صلاح محمد عثمان باختصار بما يلي:

ومخالفة أحكام الشريعة الإسلامية تعني مخالفة نص قطعي الدلالة والإسناد لنص في الكتاب أو السنة أو الإجماع وليس رأياً فقهيًا ولم يشر الأستاذ/ مقدم طلب المراجعة لموقع واحد

1- أن عقد مشاركة الإيجار هو عقد بين ملاك الباخرة ومستأجريها ولا علاقة للمرسل إليه به.

في حكم المحكمة العليا بالرقم م.ع/ط.م 2006/69م جاء مخالفاً لأحكام الشريعة وبالتالي نقرر أن الحكم لم يأت مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: نتساءل هل جاء الحكم مخالفاً للقانون؟

أولاً: في البدء نشير إلى أن القانون البحري لسنة 1961م وقبله قانون نقل البضائع بحراً لسنة 1951م لم يشيرا إلى أي من نصوص مشاركة الإيجار للسفن، لذا نستأنس بمشروع القانون البحري لسنة 2000م وما تيسر من كتب القانون البحري.

وقد عرفت المادة 144 من مشروع القانون البحري السوداني لسنة 2000م عقد مشاركة الإيجار للسفينة بما يلي:

1- " إيجار السفينة عقد بمقتضاه يلتزم المؤجر نظير أجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر السفينة المتفق عليها أو جزء منها لمدة محددة أو القيام برحلة أو رحلات معينة".

2- يثبت عقد إيجار السفينة بمستند مكتوب.

فبعد إيجار السفينة الذي يطلق عليه مشاركة إيجار السفينة Charter Party هو عقد يلتزم بمقاصة مالك أو مجهز السفينة بوضع سفينة في حالة صالحة للملاحة تحت تصرف

المستأجر، وذلك مقابل أجر، وهذه الإجارة قد تكون لرحلة واحدة أو عدة رحلات، والسفينة قد تؤجر بطاقمها أو عارية وتسمى الإجارة لمدة زمنية بمشارطة زمنية Time Charter أو لرحلة يسمى Voyagecharter.

وهذا ويعتبر عقد إيجار السفينة مثل سائر العقود التي تبرم بين طرفين مباشرة أو ممثلين لهما أو لأحدهما. والشكلية المطلوبة فيه الكتابة.

ولكن تتعقد مشارطة الإيجار بشكل صحيح فلا بد من أن تتوافر فيها أركان أربعة وهي:

1- أهلية الأداء : أي قدرة الشخص في التعبير عن إرادته تعبيراً ينتج أثراً قانونية.

2- الإرادة : بما يعني إرادتي العقد في الإيجاب والقبول.

3- الموضوع "المحل" : أي مشروعية البضائع التي تنقل بموجب العقد وعدم مخالفتها للنظام العام والآداب.

4- السبب : ويمثل رغبة المستأجر في نقل بضاعته لفترة زمنية معينة ورغبة المالك في الحصول على أجره ((النالون)).

للمزيد :

انظر كتاب النظام القانوني للنقل البري والحاويات د.محمد غريب عبد العزيز (ص87) ليس هناك ما يدعونا بعد الاطلاع على المستندات أن نقول إن مشاركة الإيجار لم تتوافر أركانها، ولكن السؤال الهام من هم أطراف هذا العقد؟

تبرم المشاركة بين طرفين يسمى أحدهما المؤجر ويسمى الثاني المستأجر ويلتزم مؤجر السفينة ((المالك أو المجهز)) بتسليم السفينة إلى المستأجر في التاريخ المحدد وفي الميناء المحدد دون أدنى تأخير على أن تكون السفينة صالحة للملاحة ويلتزم المستأجر بدفع القيمة الإيجارية في الوقت المحدد دون تأخير ويقع عليه دفع

مصاريق وأجور الطاقم ورسوم المواني والوقود ... إلخ

للمزيد: أنظر كتاب عقود إيجار السفن د. أحمد حسني (ص 26).

إذن طرفا عقد المشاركة سواء كانت زمنية أو لرحلة هما مالك السفينة ومستأجرها وليس المرسل إليه.

وعليه، نقرر أن شروط مشاركة الإيجار التي لا ترد في سند الشحن والتي لا يحيل إليها هذا السند فلا يحتج بها في مواجهة المرسل إليه حامل سند الشحن عندما يكون من الغير أي شخص آخر غير المستأجر موقع المشاركة.

والمعلوم أن هذا العقد يضع التزامات على طرفي العقد ولا التزام على شخص أجنبي عن العقد ولا تنتقل آثار العقد إليه .

وبالتالي النزاع الآن وسبب الدعوى ليس بين مالك السفينة ومستأجرها وحول عقد إيجار السفينة (المشاركة) حتى يكون شرط التحكيم وفق القانون الإنجليزي، وفي لندن ملزماً لهما. بل النزاع بين مستأجر السفينة والمرسل إليه حول غرامة التأخير.

ثانياً: نتفق تماماً مع الأستاذ/ صلاح محمد عثمان محامي المراجع ضدهم أن المرسل إليه ليس ملزماً بشروط مشاركة الإيجار إلا إذا نص صراحة ذلك في سند الشحن الـ BILLOF LADING لأن سند الشحن يثبت واقعة لاحقة على إبرام المشاركة وهي واقعة الشحن فإنه من المتصور أن يقع بينه وبين المشاركة ثمة تعارض، فعلى سبيل المثال إذا ذكر في المشاركة أن الإيجار يتعلق بنقل كمية ما من البضائع إلا أن سند الشاحن الذي صدر بعد الشحن تضمن كمية تقل عن المتفق عليه وفي هذه الحالة فإن الرقم الوارد بالسند هو الذي يعتد به وعندما يحيل سند الشحن إلى مشاركة الإيجار وتوجد اختلافات بين شروط كل منهما، كما لو كانت المشاركة تضع مصاريق التفريغ على عاتق السفينة بينما يضعها سند الشحن على عاتق الشحن، فإن العبرة في هذا الصدد بالشروط الواردة في عقد الإيجار " المشاركة " الذي يحيل إليه سند الشحن.

ثالثاً: كل من المحكمة العليا ومحكمتي الاستئناف والجزئية الأولى لم تناقش مسألة غرامة التأخير، ولا مجال لمناقشة هذا الأمر الآن لعدم البت فيه.

وعليه، مما تقدم لا نرى في حكم المحكمة العليا مخالفة لأحكام الشريعة أو القانون تبرر المراجعة، وإذا وافق الزملاء الكرام نرى أن نأمر برفض طلب المراجعة ويخطر الأطراف.

القاضي: تاج السر محمد حامد
التاريخ: 2007/8/26م
أوافق.

القاضي: صلاح عبد الجليل
التاريخ: 2007/9/1م
أوافق.

القاضي: محمد عبد الرحيم علي

وبالتالي لم يثبت أن سند الشحن أحال إلى المشاركة حتى يلزم بها المرسل إليه.

التاريخ: 2007/9/5م

الأمر النهائي:

أوافق.

برفض طلب المراجعة.

القاضي: محمد زمرابي ناصر
التاريخ: 2007/9/5م

تاج السر محمد حامد
قاضي المحكمة العليا
ورئيس الدائرة
2007/9/9م

أوافق.

حجز الكفيل أموال المكفول بدون سند

—

المبدأ :

إن الكفيل الذي يوفي الدين يحل محل
الدائن ويحق له الرجوع على المدين بكل
ما دفعه عنه.

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجاري

بالدار البيضاء

المحكمة التجارية بالدار البيضاء

في شخص ممثلها القانوني والكائن مقرها
بزنقة الجندي عبد القادر توفيق، الرقم 21،
لافيليت بالدار البيضاء.

ينوب عنها الأستاذان أحمد أخراز
وعبداللطيف بوالعلف، المحاميان بهيئة الدار
البيضاء.

مدعية من جهة

وبين:

" البنك التجاري المغربي " شركة مجهولة

الاسم.

في شخص ممثلها القانوني والكائن مركزه
الاجتماعي بشارع مولاي يوسف، الرقم 02
بالدار البيضاء.

مدعي عليه من جهة أخرى

الوقائع :

حيث إن المدعية تقدمت بمقال استعجالي
بتاريخ 2002/07/11 عرضت فيه بأنها
متخصصة في استيراد وبيع مادتي الشاي
والقهوة وأنها المزود الوحيد للقوات المسلحة
الملكية بمنطقة الجنوب وللقوات العاملة، في
إطار الاستفتاء بالصحراء بالمادتين المذكورتين
منذ ما ينيف عن عشرين سنة، ولتنفيذ شروط
الاستيراد من الصين والدول الإفريقية لجأت على
خدمات وانتمان البنك المدعي عليه من منح
تغطية وتجاوزات مرخص بها لتسهيل عملية
الاستيراد والالتزام بالتوقيع على كفالات وفتح
اعتماد مستندي لتمويل الشراء ومقابل ذلك يستفيد
البنك من رهن من الدرجة الأولى على
العقارين موضوع الرسمين العقاريين
32/15093 و 32/15084 لضمان مبلغ
1000.000.00 درهم وكفالات شخصية
وتضامنية للسيد محمد بونامي لضمان مبلغ
4.640.000.00 درهم وأمر بالتحويل قطعي
ولا رجعة فيه لجميع المبالغ المستحقة للمدعية

أصل الأمر المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

الأوامر الاستعجالية

ملف رقم: 2002 -01 -5247

أمر رقم: 2002 -3772

بتاريخ: 2002/07/15

نحن الحسن الكاسم، رئيس المحكمة
التجارية بالدار البيضاء، بصفتنا قاضيا
للمستعجلات.

وبمساعدة السيد علي برجادي كاتب
الضبط.

أصدرنا يوم 04 جمادى الأولى 1423هـ
الموافق 2002/07/15م.

بين: شركة "الحمد التجاري" شركة ذات
مسؤولية محدودة.

فادحة بالمدعية لجأت هذه الأخيرة إلى تنفيذ التزامها تجاه إدارة الدفاع الوطني بشراء البضاعة المطلوبة من السوق المحلية وبتكلفة مرتفعة.

وبعد ذلك توصلت المدعية بكتاب بتاريخ 2002/06/26 من البنك المدعي عليه يطلب منها الحضور إلى شبابيك وكالته مرفقا بأمر بالتحويل قصد استيلاء أوراق الاستيراد بعدما أصبح الرصيد الدائن يصل إلى مبلغ 3.246.736.33 درهم إثر تحويلين صادرين عن إدارة الدفاع الوطني غير أن البنك عمد وضع شرط إضافي وهو توقيع أمر بالتحويل لا رجعة فيه لتغطية مبلغ الالتزامات تجاه إدارة الجمارك مما تبين معه للمدعية أن البنك المدعي عليه سائر في اتجاه الإضرار بمصالحها إذ عمد بإرادته المنفردة إلى إنشاء ما سماه "مؤونة احتياطية لتغطية التزامات تجاه إدارة الجمارك" والتي تعهد بها البنك نفسه وارتفع مبلغ المؤونة إلى 2.836.933.00 درهم تم سحبه من الحساب الدائن للمدعية والحال أن ما أقدم عليه البنك يشكل خطراً على حقوق المدعية ذلك أن الالتزامات المكفولة من طرف المدعي عليه تجاه إدارة الجمارك لن يحل أجل الوفاء بها إلا ابتداء من أكتوبر ونوفمبر وديسمبر من سنة 2002 وأن البنك وافق على كفالة التزامات المدعية اتجاه الإدارة المذكورة دون تحفظ اعتباراً منه للضمانات التي يتوفر عليها من رهون رسمية وكفالات شخصية وتحويل لقيمة الصفقة إلى حساب المدعية لدى وكالته وأن لجوء المدعي عليه إلى تكوين المؤونة المذكورة حرم المدعية من سيولة نقدية كافية للتصدي لالتزاماتها المالية موضوع الوثائق التي امتنع المدعي عليه من تسليمها لإخراج البضاعة من الميناء كما حرم المدعية من مزية الأجل بالإضافة إلى ما يترتب عن الكفالات الممنوحة لها من طرف البنك المدعي عليه من عمولات والحال أن المدعي

على إدارة الدفاع الوطني، وذلك على الحساب الخاص المفتوح لدى المدعي عليه بوكالة مولاي إسماعيل تحت عدد 019 v 000667 ابتداء من 2001/08/01 وأن هذا الأمر بالتحويل يقوم مقام رهن الصفقة العمومية مادام البنك على يقين بأن جميع المبالغ ستحول إلى الحساب المذكور. وكالعادة أشعرت المدعية من طرف ممونها بالصين بإرسال مادة الشاي المقرر تزويد القوات المسلحة الملكية بها خلال شهر يونيو من سنة 2002، فطلبت من البنك المدعي عليه بتاريخ 2002/06/03 تسليمها وثنائق استيراد البضاعة المرسله إليه قصد إخراج البضاعة من ميناء الدار البيضاء وإرسال أمر بالتحويل بتاريخ 2002/06/13 إلى الخارج بمبلغ 220.750.00 دولار أمريكي إلى بنك الشركة المزودة غير أن البنك المدعي عليه طلب بمقتضى رسالة مؤرخة في 2002/06/06 تمكينه من الموازنة للشركة المدعية والمتعلقة بسنة 2001 حتى يتسنى له الترخيص بالتجاوز فقامت المدعية بتمكينه من المطلوب يوم 2002/06/07 وفي انتظار تسلم الوثائق المتعلقة بالبضاعة توصلت المدعية ببرقية من إدارة الدفاع الوطني تخبرها بنفاد البضاعة من مخازن التموين وتحذرها من مغبة عدم تسليم البضاعة قبل 2002/06/15 وتوصلت المدعية برسالة من البنك المدعي عليه مؤرخة في 2002/06/16 يزعم فيها بأن رصيدها لا يسمح بتسليمها الوثائق المطلوبة وأن ذلك لا يمكن أن يتم إلا بعد تغطية قيمتها ورغم تذكير المدعي عليه بالاتفاق المذكور أعلاه ومن أن حساب المدعية دائن بمبلغ 2.918.257.00 درهم وأنه سيصبح دائناً بمبلغ 5.370.500.00 درهم بعد التحويلات التي ستقوم بها إدارة الدفاع الوطني مقابل المنتوجات المسلمة إليها غير أن البنك بقي متمسكاً بموقفه بمقتضى كتاب دفاعه المؤرخ في 2002/06/26 ولتقادي فسخ الاتفاق المبرم مع إدارة الدفاع الوطني وإلحاق أضرار

عليه عمد إلى تجميد مؤونة احتياطية للوفاء بالتزامات محتملة ما دام لم يحل بعد الأجل وما دام المدعى عليه يتوفر على أمر بتحويل المبالغ المستحقة للمدعية تجاه إدارة الدفاع الوطني إلى الحساب المفتوح لدى المدعى عليه والتمست المدعية أمر المدعى عليه بالعدول عن قراره التعسفي القاضي بإنشاء مؤونة احتياطية من الرصيد الدائن لحساب المدعية رقم 019000667 مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك بتسجيل مبلغ 2.863.933.00 درهم بدائنية الحساب المذكور تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها عشرة آلاف درهم عن كل يوم تأخير مع ما يترتب عن ذلك قانوناً.

وأحيلت القضية إلى جلسة 2002/07/12 حضرها الأستاذ مستعيد عن الأستاذ الأندلسي عن المدعى عليه والأستاذ عمر أزوكار عن الأستاذين اخراز وأبو العلف عن المدعية وأدلى الأستاذ الأول بمذكرة جوابية جاء فيها بأن المدعية لم يتم إنشاؤها إلا في السنة الماضية وليس منذ عشرين سنة كما جاء في مقالها وأنها حشرت في مقالها القوات المسلحة الملكية التي هي في غنى عن المدعية للدفاع عن مصالحها وأن البنك طلب من المدعية الحضور إلى شبابيكه من أجل استلام وثائق الاستيراد الحالة الوفاء بالاطلاع بقيمة 220.750.00 دولار أمريكي وأن قراره بتكون مؤونة احتياطية نفذ بتاريخ 2002/07/02 بعد إنذار المدعية بتمكينه من أمر قطعي لا رجعة فيه بتوطين وتحويل الأديان المتعلقة بالصفقة ولم تستجب المدعية مما ولد مخاوف البنك دفعه إلى الاحتياط مما قد ينجم عن غياب الأمر المطلوب وأن المدعية رفعت دعواها بتاريخ 2002/07/11 بعد تسعة (09) أيام مما يكون معه عنصر الاستعجال غير قائم، كما أن رفض المدعية توقيع أمر بالتحويل والتوطين المتعلق بالصفقة الثانية والتي لا يتوفر البنك ومن شأن غيابها أن يصبح

البنك دائناً بمبالغ لا يستفيد لتغطيتها من ضمانات كافية وأن الفصل 139 من قانون الالتزامات والعقود ينص على أن المدين يفقد مزية الأجل إذا لم يعط الضمانات التي وعد بها أو أخفى عن غش التكاليف والامتيازات السابقة التي تضعف الضمانات المقدمة منه وهو الأمر الحاصل في النازلة من جراء رفض المدعية تمكين البنك من الأمر المطلوب وأن لجوء البنك إلى إنشاء مؤونة احتياطية عمل مشروع يستند إلى القانون والضوابط البنكية التي تلزمه بالاحتياط تجاه زبناء ثبت سوء نيتهم وفقد بسببها الثقة في التعامل معهم مما يكون معه البت في الطلب الحالي فيه مساس بالجواهر بالإضافة إلى أن الضمانات الشخصية المقدمة من طرف السيد محمد بونامي عديمة الأثر وغير فعالة بالنظر إلى أن بنوك أخرى قدمت ضده دعاوي للوفاء بديون ترتفع إلى 50.000.000.00 درهم لم تنجح في استخلاصها وأن الضمانات الشخصية والعينية غير كافية لتغطية التزامات البنك تجاه إدارة الجمارك عند حلولها وأن من شأن الاستجابة لطلب المدعية المساس بحقوق المدعى عليه وإنفاص الضمانات التي يتوفر عليها والتمس دفاع المدعى عليه التصريح بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبت في الطلب.

وعقب دفاع المدعية مستعرضاً بتفصيل ما جاء في المقال وبعد أن أسند دفاع الطرفين النظر تقرر حجز القضية للتأمل ليوم 2002/07/15.

التعليق:

حيث أن النزاع بين الطرفين يدور حول مبلغ المؤونة الاحتياطية التي عمد البنك المدعى عليه إلى إنشائها في الحساب الدائن للمدعية قصد تنفيذ الالتزامات المترتبة بذمة المدعية تجاه إدارة الجمارك عند حلول أجلها على اعتبار أن البنك

المدعى عليه منح كفالته لإدارة الجمارك لتأمين تنفيذ المدعية لالتزاماتها تجاهها.

وحيث إنه يمكن لرئيس المحكمة التجارية ضمن حدود اختصاص المحكمة أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة على ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع رغم قيام منازعة جدية وذلك تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

وحيث إنه تبعا للفقرة الثالثة من المادة 21 المذكورة فإن قاضي المستعجلات التجاري يختص باتخاذ تدابير تحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لتلافي حدوث ضرر على وشك الوقوع أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع وذلك لكونه يشكل اعتداء على الحق بمفهومه الواسع.

وحيث أن قاضي المستعجلات لدى المحكمة التجارية مختص بالنظر في طلب المدعية وللقول بما إذا كان الإجراء الذي أقدم عليه البنك المدعى يشكل اضطرابا غير مشروع أم لا ؟

وحيث يستفاد من وثائق الملف ومن تصريحات الطرفين أن البنك المدعى عليه عمد إلى إنشاء مؤونة احتياطية بمبلغ 2.836.933.00 درهم من الرصيد الدائم لحساب المدعية لتأمين مستحقات إدارة الجمارك والتي سيحل أجل أدائها خلال شهور سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر 2002 بحكم أن البنك المدعى عليه منح كفالته التضامنية للوفاء بدين إدارة الجمارك عند حلوله.

وحيث أن البنك المدعى عليه بتوقيعه على كفالات تضامنية لفائدة إدارة الجمارك يكون قد

قدم ائتمانا غير مباشر حسب مفهوم المادة الثالثة من القانون المنظم لمؤسسات الائتمان لزبونتته المدعية والتزم تبعا لذلك بالوفاء بدينها تجاه إدارة الجمارك إذا لم تف به المدعية نفسها في الوقت المحدد للوفاء به وذلك تطبيقا للفصل 1117 من قانون الالتزامات والعقود.

وحيث أنه من المقرر طبقا للفصلين 1146 و1147 من قانون الالتزامات والعقود أن الكفيل الذي يوفي الدين يحل محل الدائن ويحق له الرجوع على المدين بكل ما دفعه عنه.

وحيث أن المدعى عليه لم يوف بعد المبالغ موضوع الكفالات إلى إدارة الجمارك وأن لجوئه إلى إنشاء مؤونة من حساب المدعية "حجز المبلغ موضوع المؤونة" يكون قد خالف التزامه بمنح ائتمانه غير المباشر على زبونتته المدعية، بالإضافة إلى أن الفعل الذي أقدم عليه البنك ترتب عنه حرمان المدعية من التصرف في الرصيد الدائم بحسابها الجاري لدى المدعية عليه خرقا للمادة 500 من مدونة التجارة التي تقضي بأنه يمكن للزبون أن يتصرف حسب رغبته في الرصيد المؤقت لحسابه بالإطلاع.

وحيث أن ما أقدم عليه البنك يعتبر حجرا لأموال زبونتته المدعية بدون سند ولا يمكن اعتباره مؤونة حسب مفهومها المحدد بمقتضى دورية والي بنك المغرب المؤرخة في 1995/12/06 المتعلقة بتغطية الديون المشكوك في استرجاعها من طرف البنك عن طريق إنشاء مؤونة من طرف البنك.

وحيث أن إقدام المدعى عليه على حجز أموال زبونتته المدعية منعها من الوفاء بالتزاماتها تجاه مزودها بمادة الشاي ويشكل اضطرابا ثبت جليا أنه غير مشروع اعتمادا على ما ذكر أعلاه ويتعين تبعا لذلك أمر المدعى

عليه بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لوضع حد لهذا الاضطراب غير المشروع.

وحيث أن الغرامة التهديدية يؤمر بها لإلزام المدين بالقيام بعمل يتعدى تنفيذه إلا بتدخل منه مما يكون معه طلب الغرامة التهديدية مؤسسا.

عليه وذلك بتسجيل مبلغ
2.836.933.00 درهم بدائنية حساب
المدعية شركة "الحمد التجاري" رقم
667 019000 لدى وكالة مولاي
إسماعيل بالدار البيضاء تحت طائلة
غرامة تهديدية قدرها عشرة آلاف درهم
عن كل يوم تأخير عن التنفيذ من تاريخ
التبليغ مع تحميله الصائر.

2- نصرح بأن هذا الأمر مشمول بالتنفيذ
المعجل بقوة القانون.

وبهذا صدر الأمر في اليوم والشهر
والسنة أعلاه.

قاضي المستعجلات كاتب الضبط

لهذه الأسباب

—
إذ نبت علينا وابتدائيا:

1- نأمر المدعى عليه "البنك التجاري
المغربي" بإرجاع الحالة إلى ما كانت